

740 هل تجب الزكاة في المال المدخر للزواج؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

شخص دفع مبلغا من المال الى دار المال الاسلامي قبل سنتين. تقدر باربعة الاف ريال ودار عليه الحول. فلا شك ان عليه زكاة ولكن انه يدخر هذا شخص دفع مبلغا من المال الى دار المال الاسلامي قبل سنتين. يقدر باربعة الاف ريال - [00:00:00](#) وحال عليه الحول فلا شك ان عليه زكاة في هذه الحالة. ولكن اذا كان هذا الشخص سيتزوج قريبا يتزوج قريبا. وبحاجة الى المال ليدفعه مهرا في زواجه. فهل عليه في هذه الحالة دفع الزكاة؟ نعم. مم. البركة. مم. والتوفيق في الزواج ان شاء الله - [00:00:19](#) الذي يجمع مال بيتزوج او يشتري بيت او يجيب ايدين ثم يحول عليه حوضه ما بعد شراء ولا بعد تزوج يخرج الزكاة والزكاة كلها بركة كلها طهر كلها خير. نعم - [00:00:39](#)